[374] كان منه في صفين من بغيه على أمير المؤمنين، وبعدها ما كان منه في ساباط مع سيد الاسباط. وبهذا اتخذ بنو امية مال ا دولا، وعباد ا خولا، ودين ا دغلا (526) فانا وانا إليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. [المورد - (69) -] أمره بما يخالف الشرع ورجوعه عن ذلك بعد تنبيه وموارد ذلك كثيرة: أولا: ما أخرجه محمد بن مخلد العطار في فوائد (1): ان عمر (رض) قد أمر برجم حبلى زنت. فقال له معاذ بن جبل منكرا عليه ذلك: ان يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فأبطل عمر حكمه. وقال: عجزت النساء ان يلدن معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر (527). ثانيا: ما أخرجه الحاكم - في رفع عنه القلم من كتاب الحدود ص 389 الجزء الرابع من مستدركه - بالاسناد إلى ابن العباس. قال: اتى عمر بامرأة مجنونة حبلى، فأراد أن يرجمها. فقال له علي: أو ما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة ؟. عن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى

(526) شيخ المضيرة أبو هريرة ص 86 ط 3، المستدرك للحاكم ج 4 / 479 و 480، كنز العمال ج 6 / 39 ط 1، الغدير ج 8 / 250. (1) كما نص عليه ابن حجر العسقلاني في ترجمة معاذ بن جبل من اصابته (منه قدس). (527) الاصابة لابن حجر ج 3 / 427 ط 1. وروى ان الذى اعترض عليه هو الامام أمير المؤمنين عليه السلام. راجع: الغدير ج 6 / 110 و 111، الرياض النضرة ج 2 / 196 ط 1، ذخائر العقبى ص 80 و 81، مطالب السئول ص 13، المناقب للخوارزمي ص 39 ط الحيدرية.
